فرع جميع ما ذكرناه هو في جماع العامد العالم بالتحريم فأما إذا جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم فقولان الأظهر الجديد لا يفسد والقديم يفسد ولو أكره على الوطء فقيل وجهان بناء على الناسي وقيل يفسد قطعا بناء على أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع ولو أحرم عاقلا ثم جن فجامع فيه القولان في الناسي فرع لو أحرم مجامعا فأوجه أحدها ينعقد صحيحا فإن نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه وعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء والثاني ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء مكث أو نزع ولا تجب البدنة إن نزع في الحال وإن مكث وجبت شاة في قول وبدنة في قول كما سبق في نظائره والجالث لا ينعقد أصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث قلت هذا الثالث أصحها وا أعلم فصل إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته فوجهان أصحهما يفسد كالصوم والصلاة والثاني لا يفسد لكن لا يعتد بالمفعول في الردة ولا فرق على